

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1999/64/Add.2
29 January 1999
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة الخامسة والخمسون

البند ١١ (ج) من جدول الأعمال المؤقت

الحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك: حرية التعبير

تقرير المقرر الخاص المعنى بحماية وتعزيز الحق في حرية الرأي والتعبير السيد عابد حسين
تقرير عن البعثة إلى هنغاريا

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٥-١	مقدمة
٣	٨-٦	أولاً - الخلفية والسياق
٤	٦٣-٩	ثانياً - الاعتبارات والشواغل الرئيسية
٤	٢٨-٩	ألف - الإطار القانوني
٧	٦٣-٢٩	باء - الملاحظات والشواغل الرئيسية
١٥	٧٢-٦٤	ثالثاً - الملاحظات الختامية
١٧	٨٠-٧٣	رابعاً - التوصيات
١٩		المرفق: الأشخاص الذين قابلهم المقرر الخاص أثناء زيارته.

مقدمة

- ١- تم إعداد هذا التقرير عملاً بقرار اللجنة ٤٢/١٩٩٨. وهو يعرض ويحلل المعلومات التي تلقاها المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير أثناء زيارته إلى هنغاريا في الفترة من ٩ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، وكذلك المعلومات الواردة من الأفراد والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بالحق في حرية الرأي والتعبير.
- ٢- والتمس المقرر الخاص موافقة الحكومة على القيام بزيارة إلى هنغاريا بموجب رسالة مؤرخة في ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٨ وموجهة إلى البعثة الدائمة لهنغاريا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف. وفي ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨ وافقت حكومة هنغاريا على هذا الطلب.
- ٣- ويود المقرر الخاص أن يعرب عن امتنانه لحكومة هنغاريا لما قدمته من تعاون في القيام بولايته. وهو يقدر كثيرا المساعدة المقدمة من الحكومة في تنظيم هذه الزيارة. ويود أن يعرب عن امتنانه، خاصة لوزيـر الشؤون الخارجية وموظفيه الذين ساعدوا على نجاح الزيارة.
- ٤- وأثناء هذه الزيارة قابل المقرر الخاص ممثلي الحكومة وأعضاء البرلمان وأعضاء الهيئة القضائية وكذلك اثنين من أمناء المظالم. واجتمع أيضا مع ممثلي المنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان حقوق الإنسان ورجال الجامعة والكتاب والمهنيين في قطاع وسائل الإعلام وغيرهم من أعضاء المجتمع المدني وهم جميعا ذوي أهمية بالنسبة لولايته.
- ٥- وترد قائمة الأشخاص الذين اجتمع معهم المقرر الخاص أثناء الزيارة في مرفق هذا التقرير. ويود المقرر الخاص أن ينتهز هذه الفرصة ليشكر هؤلاء الذين اجتمع معهم لجهودهم الكريمة في مساعدته أثناء زيارته إلى هنغاريا.

أولا - الخلفية والسياق

- ٦- دخلت بولندا منذ نهاية النظام الشيوعي في عام ١٩٨٩ في عملية تحول واسعة النطاق من النظام السلطوي إلى دولة أكثر ديمقراطية مما أدى إلى تغييرات عميقة على الأصعدة السياسية والاقتصادية والاجتماعية. وخلال فترة السنوات العشر لنظام يانوس كادار الذي أعقب ثورة ١٩٥٦ اعتُبرت هنغاريا أكثر بلدان أوروبا الشرقية ليبرالية. وأصبح انهيار دولة الحزب الواحد عملية لا يمكن النكوص عنها وأعلنت هنغاريا جمهورية في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩. واعتنقت هنغاريا سريعا نظاما ديمقراطيا واقتصادا سوقيا. واقتترنت هذه العملية بإجراءات بعيدة المدى في استعراض وتنقيح النظام القانوني بأكمله بما في ذلك تعديل الدستور في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩.
- ٧- وجرى الانتخابات البرلمانية في أيار/مايو ١٩٨٩ وتكونت حكومة جديدة برئاسة رئيس الوزراء فكتور أوربان من اتحاد الديمقراطيين الشباب/المحفل المدني الهنغاري/حزب الملاك الصغار في ٨ تموز/يوليه ١٩٨٩.

وكان أحد المهام الكبرى للحكومة الجديدة هو مواصلة الحوار الذي بدأ قبل ذلك بغية انضمام أوروبا إلى الاتحاد الأوروبي وإلى منظمة معاهدة شمال الأطلسي (ناتو) وتم إبرام اتفاقين لانضمام هنغاريا إليهما في آذار/مارس ١٩٨٩ وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ على التوالي.

٨- ومن العناصر الهامة في تحول النظام السياسي إنهاء القيود على حرية التعبير وعلى وسائل الإعلام وخاصة رفع الرقابة وإلغاء احتكار الحزب الواحد لوسائل الإعلام الجماهيري. وتحقيقا لهذه الغاية مرت وسائل الإعلام الجماهيرية في هنغاريا بتغيير ربما كان أكثر التغييرات جذرية في بلدان أوروبا الشرقية والوسطى، بالدخول في عملية تحويل الصحافة إلى القطاع الخاص والتحول الديمقراطي الشامل. واليوم تقع كل وسائل الإعلام المطبوعة تحت ملكية القطاع الخاص أما وسائل الإعلام الإلكترونية فهي تتألف من خليط من الهيئات التي تديرها الحكومة والمشاريع الخاصة. وفي ميدان البث كان التطور الأهم هو اعتماد قانون وسائل الإعلام في ١٩٩٦ الذي تم بموجبه تطبيق إطار قانوني لتحقيق الليبرالية في مجال البث. وفي هنغاريا اليوم يزدهر سوق وسائل الإعلام وعن وجود عدد كبير من الصحف والمجلات الوطنية والأجنبية وكذلك الخدمات الخاصة والإذاعية.

ثانيا - الاعتبارات والشواغل الرئيسية

ألف - الإطار القانوني

٩- في هذا الفرع يدرس المقرر الخاص باختصار بعض جوانب الإطار القانوني الدولي والوطني الذي يحكم حماية الحق في حرية الرأي والتعبير في هنغاريا.

١- الالتزامات الدولية

١٠- قبلت هنغاريا مجموعة واسعة من الالتزامات الدولية في ميدان حقوق الإنسان. وهي طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بما في ذلك البروتوكولين الاختياريين الملحقين به. وبالإضافة إلى ذلك صدقت هنغاريا على الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في عام ١٩٩٢ وكذلك حق تقديم الالتماسات الفردية.

١١- وبصفة هنغاريا دولة مشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا فقد قبلت كثيرا من الالتزامات الدولية الأخرى. وتشمل هذه الالتزامات وثيقة هلسنكي الختامية لعام ١٩٧٥ وميثاق باريس لأوروبا الجديدة الصادر في علم ١٩٩٠ ووثيقة كوبنهاغن الصادرة عام ١٩٩٠ ووثيقة بودابست الصادرة في عام ١٩٩٤.

٢- التشريعات الوطنية

١٢- قام البرلمان الهنغاري خلال السنوات القليلة الماضية بصياغة وسن قوانين جديدة توفر إطارا قانونيا لإنشاء نظام ديمقراطي وبيئة سوقية ليبرالية.

(أ) الدستور

١٣- بعكس البلدان الاشتراكية السابقة الأخرى يمكن وصف التحول في هنغاريا بأنه نهج من التغيير مع الاستمرارية، والسبب في ذلك أنه لم تقم في عام ١٩٨٩ ثورة اجتاحت تماما دستور النظام السابق. وكما لوحظ أعلاه فإن دستور جمهورية هنغاريا الذي صدر في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٤٩ تم تعديله في عام ١٩٨٩ لتيسير التحول إلى دولة دستورية وإنشاء نظام متعدد الأحزاب وديمقراطية برلمانية واقتصاد سوقي اشتراكي.

١٤- وتنص المادة ٦١ من الدستور على حرية الرأي والتعبير وكذلك حرية الصحافة. ولا يمكن فرض قيود على هذه الحقوق أو تعليقها إلا في حالة حدوث أزمة وطنية أو حالة طوارئ أو حالة خطر عملا بالمادة ٨(٤) من الدستور.

(ب) قانون الصحافة ووسائل الإعلام الجماهيري الأخرى

١٥- ما زال قانون الصحافة لعام ١٩٨٦ الذي يكفل حق كل شخص في نشر أفكاره في صورة مطبوعة ساري المفعول رغم عدة تعديلات.

١٦- وبموجب القانون رقم ١١ لعام ١٩٩٠ الذي عدل قانون الصحافة فإن القيود الوحيدة على حرية الصحافة تتمثل في ارتكاب جريمة أو الحض على ارتكاب جريمة أو تدهور الأخلاق العامة أو عدم احترام الحقوق الشخصية للآخرين. ويجوز هذا التعديل لأي شخص طبيعى أو قانوني أن ينشئ دورية أو محطة إذاعة محلية أو ستوديو تلفزيوني، في حين أن التشريع السابق يعترف بهذا الحق للدولة أو للمنظمات الاجتماعية والاقتصادية أو الرابطات وحدها.

١٧- وكان تعيين رؤساء الوسائل الإعلامية العامة (الإذاعة الهنغارية والتلفزيون الهنغاري ووكالة الأنباء الهنغارية) حقا حكوميا حتى تموز/يوليه ١٩٩٠. وتحقيقا للتنفيذ الكامل لحرية الصحافة خول القانون رقم ٧٥ لعام ١٩٩٠ رئيس جمهورية هنغاريا تعيين رؤساء هذه المؤسسات. ولكن توقيع رئيس الوزراء على قرارات التعيين مطلوب لممارسة هذه السلطة.

١٨- وفي عام ١٩٩٦ اعتمد البرلمان قانونا جديدا للوسائل الإعلامية يحكم عمل الإذاعة والتلفزيون. والهدف من القانون رقم ١ للإذاعة والتلفزيون هو كفالة: '١' حرية واستقلالية البث الإذاعي والتلفزيوني؛ '٢' حرية نشر المعلومات الموضوعية والمحايدة؛ '٣' تعزيز الثقافة على الصعيدين الوطني والدولي؛ '٤' منع إقامة الاحتكارات في توفير المعلومات. وينص القانون أيضا على إنشاء بعض المؤسسات والهيئات لتعزيز تنفيذ. وبموجب هذا القانون تقوم لجنة مستقلة هي اللجنة الوطنية للإذاعة والتلفزيون بمراقبة ورصد جميع الوسائل الإلكترونية؛ وهذه اللجنة كيان قانوني يشرف عليه البرلمان. ويعين البرلمان أعضاء هذه اللجنة لفترة أربع سنوات بأغلبية الأصوات في حين يشترك رئيس الوزراء ورئيس جمهورية هنغاريا في تعيين رئيس اللجنة.

١٩- وقد أنشئت اللجنة لكفالة استقلالية مقدمي البرامج ولتعزيز وضمان حرية التعبير بتشجيع متعهدي البرامج الجديدة على الدخول في السوق وتفكيك الاحتكارات الإعلامية القائمة ومنع ظهور احتكارات جديدة. وأنشأت هذه اللجنة لجنة للشكاوى بولاية لمدة خمس سنوات لمعالجة الشكاوى فيما يتصل بانتهاك مبدأ حيدة المعلومات. ويجوز لأي شخص أن يقدم اعتراضاته في هذا المحفل فيما يتعلق ببرامج أي شركة بث ويجب على الشركة التي انتهكت القانون أن تنشر استنتاجات لجنة الشكاوى دون تعليقات تفسيرية من جانبها أو تعرض على الشاكي تقديم آرائه. ويمكن أن تؤدي الانتهاجات الخطيرة أيضا إلى غرامات (المادتان ٤٩ و ٥٠ من قانون وسائط الإعلام).

٢٠- وأخيرا، فإن القانون رقم ٧٢ بشأن الاتصالات لعام ١٩٩٢ والقانون رقم ٦٢ بشأن تنظيم الذبذبات لعام ١٩٩٣ يسمح لهنغاريا بالدخول في عصر الاتصال الجديد. ومن خلال هذه القوانين وخصخصة شركات الاتصالات قامت هنغاريا بتطوير البنية الأساسية للاتصالات فيها من ناحية النوعية والكمية معاً. ووفقا لهيئة البيئة التنظيمية للاتصالات الهنغارية التي تشمل مهمتها تنظيم البث والذبذبات، زادت كثافة خطوط الهاتف في هنغاريا من ٨ خطوط رئيسية لكل مائة من السكان إلى ٣٠,٤ في عام ١٩٩٧ وتضاعف عدد الحاسبات والنهائيات المضيفة للإنترنت في السنوات الأخيرة (من صفر لكل ١٠٠٠ من السكان في عام ١٩٩٠ إلى ٤٦ في عام ١٩٩٧). ولكن تجهيزات إنترنت تستعملها الشركات الخاصة أكثر مما يستعملها الأفراد.

(ج) التشريعات الأخرى التي تؤثر تأثيرا مباشرا على ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير

٢١- ينص القانون رقم ٦٥ بشأن أسرار الدولة والأسرار الرسمية لعام ١٩٩٥ على حالتين لأسرار الدولة: البيانات التي تشكل سرا من أسرار الدولة إذا قرر المصنف بما لا يدعو مجالا للشك أن الكشف عنها قبل نهاية الفترة الفعلية (٩٠ سنة كحد أقصى) أو حيازتها أو منعها عن شخص يحق له الحصول عليها تشكل انتهاكا أو تهدد مصالح هنغاريا من ناحية الدفاع الوطني أو الأمن الوطني أو التحقيق الجنائي أو منع الجرائم، أو السياسة المالية والنقدية أو العلاقات الأجنبية والدولية أو الإجراءات القضائية (المادة ٣) والسر الرسمي يعني أي بيان يؤدي الكشف عنه قبل انقضاء الفترة الخاصة به والحصول عليه دون ترخيص أو استعماله وتسليمه إلى شخص غير مرخص له إلى تدخل في سير أعمال هيئة تقوم بوظيفة رسمية أو عامة ومنع هذه الهيئة من القيام دون تأثير خارجي بممارسة وظيفتها وسلطتها الرسمية.

٢٢- والقانون رقم ٦٣ بشأن حماية البيانات الشخصية وإذاعة البيانات ذات الأهمية العامة لعام ١٩٩٢ يصف البيانات الشخصية المتعلقة بالأصل العرقي أو الانتماء لدولة أو جنسية أو الانتماء الإثني بوصفها بيانات شخصية وينص على زيادة الحماية لها. ووفقا لأحكام هذا القانون فإن البيانات الشخصية المتعلقة بالرأي السياسي أو الانتماء الحزبي أو الديني أو غيره من المعتقدات أو الحالة الصحية أو حالة الإدمان المرضي أو النشاط الجنسي أو السجل الجنائي توصف أيضا بوصفها بيانات خاصة. وأي شخص يذيع بصورة غير قانونية أو يستعمل دون تصريح أو يتيح لأشخاص غير مصرح لهم بيانات خاصة كما يرد تعريفها في القانون يرتكب جريمة "سوء استعمال البيانات الشخصية الخاصة" ويعاقب بحرمانه من الحرية لفترة تصل إلى ثلاث سنوات. وقد أنشأ هذا القانون أيضا وظيفة مفوض حماية البيانات (ويُعرف أيضا باسم أمين مظالم البيانات) وهي مؤسسة فريدة في منطقة أوروبا الشرقية.

٢٣- والقانون ٢٣ بشأن التحريات عن المعلومات عن ماضي الأشخاص الذين يحتلون وظائف رئيسية معينة لعام ١٩٩٤ يهدف إلى اكتشاف ما إن كان الموظفون العموميون وغيرهم ممن يحتلون وظائف رئيسية في الحياة العامة قد اضطلعوا، قبل النظام الجديد، بأنشطة لأجهزة أمن الدولة أو استطاعوا الحصول على بيانات من هذه الأنشطة لمساعدتهم في اتخاذ قرار. وإذا حدث أثناء التحريات عن البيانات عن الماضي أن اكتُشف أن شخصا قد قام بمثل هذه الأنشطة تنشر النتائج إلا إذا وافق على الاستقالة. وينطبق هذا القانون أيضا على المسؤولين عن التأثير على الرأي العام أي الأشخاص الداخلين في أعمال وسائط الإعلام.

٣- إنشاء المؤسسات الجديدة

٢٤- كان حجر الزاوية لتطبيق حكم القانون في هنغاريا هو إنشاء المحكمة الدستورية وفقا للفصل الرابع من الدستور، وقد بدأت أعمالها في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠. والمحكمة الدستورية مسؤولة في جملة أمور عن تحديد دستورية الأحكام القانونية والفحص الأولي لبعض أحكام مشاريع القوانين لمنع البرلمان من إقرار قوانين تتناقض مع الدستور. وهذا النص، وهو هام بصورة خاصة في حالة انتهاك أية حقوق معترف بها في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان - يسمح لأي فرد بتقديم شكوى إلى المحكمة الدستورية شريطة أن يكون قد استنفذ وسائل الإنصاف الأخرى أو شريطة عدم وجود وسيلة إنصاف أخرى، ويزعم فيها أن حقوقه قد انتهكت بتطبيق نص قانوني غير دستوري.

٢٥- وكما ذكر أعلاه فإن الدستور الهنغاري قد تم تعديله وتطلب وجود بعض العناصر من الدستور القديم من المحكمة الدستورية أن تضطلع بدور أكبر في تطوير وتعزيز حماية حرية الرأي والتعبير. وقد عززت الولاية القضائية للمحكمة الدستورية كثيرا من توصيف ممارسة حرية التعبير ومحتواها والقيود عليها وكذلك ظروفها وضماناتها وحمايتها. وذكر في اجتماع مع أحد قضاة المحكمة الدستورية أن المحكمة الدستورية قد وصفت في عدد من أحكامها استقلال وسائل الخدمة الجماهيرية عن الدولة وعن السياسة. وفي أحد قراراتها أعلنت المحكمة أن الدولة ملتزمة بتعزيز وحماية حرية الرأي وأن حرية التعبير هي قمة حقوق الإنسان. وأصدرت المحكمة الدستورية أيضاً أحكاماً هامة بشأن العبارات العنصرية وغيرها من عبارات "الكرهية" وكذلك بشأن حدود النقد ووسعت من حق المواطن العادي في انتقاد أي شخصية عامة.

٢٦- وفي ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥ انتخب البرلمان ثلاثة مفوضين: المفوض البرلماني للحقوق المدنية والمفوض البرلماني لحماية البيانات وحرية المعلومات والمفوض البرلماني للأقليات العرقية. وينتخب المفوضون لفترة ست سنوات ويتمتعون بسلطة واسعة. وتتمثل وظائفهم في تلقي الالتماسات أو الشكاوى ويحققون فيها لإعطاء رأيهم وتوصياتهم. واجتمع المقرر الخاص مع اثنين من هؤلاء المفوضين الثلاثة: وهما البروفيسور كاتالين غونشزول المفوض البرلماني للحقوق المدنية والسيد لاسلو مايتينيبي المفوض البرلماني لحماية البيانات وحرية المعلومات. ويقوم المفوض البرلماني للحقوق المدنية بالتحقيق في انتهاكات الحقوق الدستورية ويمكنه اتخاذ تدابير منفردة عامة أو محددة لعلاج هذه الانتهاكات. وقام المفوض بالتحقيق في حالات انتهاكات حرية الرأي والتعبير، وخاصة المتصلة بالجيش حيث تختلف القيود المفروضة على هذا الحق عنها في المجتمع المدني. وأظهر التحقيق الذي قام به مكتب المفوض أن ميادين النشاط لإعمال الحقوق ليست محددة بدقة: وهكذا فإن نقد أعمال الرؤساء

ممنوع عموماً باستثناء ما يضمنه القانون بالتحديد. وبالتالي فإن هذا التنظيم يضيق الحق في حرية الرأي. ولكن مفوض حماية البيانات هو الذي يفحص معظم الحالات في صدد حرية التعبير (انظر الفقرة ١٥).

٢٧- ومؤسسات مفوض المظالم هذه تمثل استكمالاً للجنة حقوق الإنسان والأقليات والشؤون الدينية التابعة للجمعية الوطنية. وفي هذا الصدد تتم مناقشة تقارير أمناء المظالم الثلاثة في الجلسات العامة للجمعية الوطنية بعد مناقشتها في إطار اللجنة المذكورة أعلاه.

٢٨- وفي صدد الهيئة القضائية أتيحت للمقرر الخاص فرصة الاجتماع مع المجلس الوطني للعدالة، وهو هيئة مستقلة تقوم منذ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ بإدارة نظام المحاكم بدلاً عن وزير العدل. وفي هذا الصدد يتمتع القضاة والإدارة باستقلال أكبر مما يتوفر في كثير من البلدان الأخرى. ويتألف مجلس العدالة الوطني من ١٥ عضواً يرأسهم رئيس المحكمة العليا ويساعد المجلس إدارة تتألف من ١٠٠ شخص.

باء- الملاحظات والشواغل الرئيسية

١- وسائط الإعلام

٢٩- قام المقرر الخاص، من أجل تقييم حالة الحق في حرية الرأي التعبير في هنغاريا، بمقابلة عدد كبير من العاملين في وسائط الإعلام وكذلك أعضاء رابطتي الصحفيين: وهما رابطة الصحفيين الهنغاريين واتحاد الصحفيين الهنغاريين.

(أ) وسائط الإعلام المطبوعة

٣٠- مرت وسائط الإعلام المطبوعة منذ عام ١٩٨٩ بتحول هام في هيكل الصحافة والعمل الصحفي نفسه. فقد أصبحت وسائط الإعلام المطبوعة اليوم مخصصة تماماً وبذلك تتمتع بدرجة عالية من الاستقلال. وتسيطر على جميع وسائط الإعلام المطبوعة - الصحف القومية والإقليمية والمجلات والصحف المصغرة هيئات خاصة وبعضها جزء من شركات أجنبية لوسائط الإعلام. ورغم أن الصحافة متحررة من كل القيود بصورة عامة فقد علم المقرر الخاص بوجود عدد معين من المسائل والمناقشات التي تستحق اهتماماً خاصاً.

٣١- فقد لاحظ المقرر الخاص أن هناك انشغالاً سائداً يتعلق بالصعوبات الناشئة عن التحول من احتكار الدولة لوسائط الإعلام إلى نظام يحكمه السوق الحر والقيود المالية السائدة. وكان أحد أوجه القلق التي تم الإعراب عنها للمقرر الخاص يتمثل في الدور البارز الذي يلعبه رأس المال الأجنبي في صناعة وسائط الإعلام. وبالفعل فإن أكبر الصحف الهنغارية تمتلكها مجموعات ألمانية وسويسرية. وتقول عدة مصادر إن تدخل الأجانب كان إيجابياً جداً بعد

١٩٨٩ للحصول على مزيد من الحريات ولكن اليوم يعتبر البعض هذه الملكية الأجنبية مفرطة. ولكن لم يقدم إلى المقرر الخاص أي دليل على تدخل أصحاب الصحف الأجانب في المحتوى التحريري.

٣٢- وبالإضافة إلى ذلك تتكاثر الصحف التي لا تستطيع أن تعيش دون دعم من القطاع الخاص أو الدولة وكذلك الإعلانات. ويتم إصدار ما مجموعه ٤٥ صحيفة قومية وإقليمية على أساس يومي في هنغاريا. ويعتبر المقرر الخاص أن وجود عدد كبير جداً من الفعاليات في ميدان وسائل الإعلام يضع الصحافة في موقف ضعيف جداً من الناحية المالية ويجعلها أكثر استجابة للتدخل الخارجي. ولهذا السبب يشعر المقرر الخاص بالقلق إزاء هذه التبعية المالية التي يمكن أن تقلل من حرية التعبير.

٣٣- وفي هذا الصدد أثبتت أمام المقرر الخاص خلال زيارته حالة حديثة بشأن مسألة تمويل وسائل الإعلام. ففي ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ اضطرت صحيفة "كورير" إلى وقف إصدارها بعد أن توقف مالكها وهو "بوستابنك" عن تمويل الصحيفة اليومية. وفقدت صحيفة أسبوعية مستقلة أخرى وهي "ماغيار نارانكس" تمويلها فجأة. وفي ٧ تشرين الأول/أكتوبر منع وزير الثقافة طبع صحيفة "كورير" مفسراً ذلك بأن نشر الصحيفة لم يكن قانونياً. ويمتلك "بوستابنك"، وهو بنك تسيطر عليه الحكومة، ٥ مطبوعات أخرى ما زالت تصدر بانتظام. وتقول المعلومات التي تلقاها المقرر الخاص إن إغلاق الصحفتين كان على أساس انتقائي. فقد عُرِفَت "كورير" و"ماغيار نارانكس" بنقدهما للحكومة مما يدفع المرء إلى الاشتباه في أن الدوافع السياسية كانت وراء إغلاق الصحفتين. ومن ناحية أخرى فإن البنك يواصل دعمه المالي لصحف أخرى أقرب إلى الحكومة.

٣٤- وتثير هذه المسألة أيضاً القلق الذي أعرب عنه بعض المصادر بشأن التدخل السياسي. ولاحظ المقرر الخاص أن الصحفيين يقعون حتى الآن تحت التأثير الشديد للأحزاب السياسية. ويشعر الصحفيون في معظم صالات التحرير بأنهم معرضون لعلاقات التبعية مع مالكي الصحف الذين يريدون التأثير على العمل اليومي والاستئثار بحق التلاعب في تقديم المعلومات وفقاً لمصالحهم السياسية. وتشير دراسة استقصائية حديثة^(١) إلى أن حوالي ٤٠ في المائة من أماكن عمل الصحفيين تشهد أحياناً أو كثيراً محاولات إحدى جماعات الضغط السياسية لتمارس ضغطاً في صالات التحرير لعدم نشر مقالة أو برنامج إذاعي. وتتجه أكثر الضغوط قوة إلى الصحف اليومية وخاصة في الصحافة السياسية التي تمارس تأثيراً واسع النطاق.

٣٥- وثار جدل آخر أُبلغ به المقرر الخاص وكان عن اقتراح أخير قدمه السيد بيلا بوكول النائب عن حزب الملاك الصغار ورئيس اللجنة الدستورية بتعديل قانون قواعد الإجراءات المدنية لإدخال نص لضمان حق الرد.

(١) الصحفيون وعمال الصحافة والعمال اليوميون بقلم ماريا فاسار هيليبي.

ويؤيد السيد بوكول نزع الطابع السياسي وتقليل اعتماد الصحافة على الممولين وأعتقد أن اقتراحه يمكن أن يحل هذه المسألة. واعتبرت رابطة الصحفيين الهنغاريين الوطنية التشريع المقترح "غير دستوري وأنه هجوم وحشي على حرية الرأي وأنه يمثل أيضا نقطة البداية في عملية تخويف وسائط الإعلام". وفي الواقع رفض الصحفيون أن يضطروهم القانون إلى نشر أي تصحيح لا للوقائع وحدها ولكن للآراء المنشورة في وسائط الإعلام أيضا. وأدى الجدل حول الاقتراح وعدم تأييده من جانب التحالف الذي ينتمي إليه السيد بوكول بالسيد بوكول إلى سحب اقتراحه. ومع ذلك فإن مدونة قواعد السلوك التي وضعتها رابطة الصحفيين الهنغاريين الوطنية تسمح بحق الرد لأي شخص يتأثر مباشرة وبصورة ضارة بمقال أو برنامج". ويرى المقرر الخاص أنه إذا كان لا بد وأن يوجد نظام لحق الرد فإن الوضع المثالي أن يكون ذلك في إطار نظام تنظيم الصناعة لنفسها وأنه لا يمكن أن ينطبق من الناحية العملية إلا على الحقائق وليس على الآراء.

٣٦- وأخيرا تلقى المقرر الخاص معلومات من مختلف المصادر التي لاحظت أن التحقيقات الصحفية ضعيفة جدا في هنغاريا. وقالت بعض المصادر إن الصحفيين قلما يدخلون في مناقشة أو جدل ضد الحكومة. وأشار عدد من الأشخاص الذين قابلهم المقرر الخاص إلى أن معظم الصحفيين لا يؤدون عملهم بمهارة. ونظراً لأنه من كل خمسة صحفيين بدأ أربعة منهم عملهم في ظل الفترة الدكتاتورية فلا بد وأن ذلك قد ترك أثره على عقلية الصحفيين الهنغاريين وأدائهم.

(ب) وسائط الإعلام الإذاعية

٣٧- يتعين النظر إلى دور التلفزيون في العملية الانتقالية بطريقة مختلفة إلى حد ما عن دور وسائط الإعلام المطبوعة في عملية الخصخصة، نظرا لعدد من الضغوط الإضافية ذات الطابع التقني وكذلك المالي.

٣٨- وقد بدأ تنظيم وسائط الإعلام الإلكترونية بقانون الصحافة لعام ١٩٨٦ الذي لم يذكر شيئا عن هيئة الإذاعة والتلفزيون الهنغارية ووكالة الأنباء الهنغارية بوصفهما مؤسستين احتكاريتين خاصيتين في وسائط الإعلام الهنغارية. ففي حالة هيئة الإذاعة والتلفزيون الهنغارية لم يذكر القانون سوى أنها تمثل المؤسسات الوحيدة المسموح لها بإنتاج برامج إذاعية وتلفزيونية. وبعد عام ١٩٨٩ اعتبرت اللوائح القانونية الجديدة المتصلة بوسائط الإعلام واحدة من القضايا الرئيسية في عملية التحول الديمقراطي.

٣٩- وعلم المقرر الخاص أنه قبل اعتماد قانون وسائط الإعلام في عام ١٩٩٦ كانت حرية وسائط الإعلام محدودة جداً حيث إن الطلبات المقدمة للحصول على رخص جديدة لإذاعة برامج جديدة كانت ترفض لفترة طويلة جدا على أساس أن الحكومة قد فرضت فترة تجميد على الذبذبات. وفي الفترة ما بين ١٩٩٠ و ١٩٩٤ اشتعلت ما يسمى "حرب وسائط الإعلام" بين الحكومة من جانب ورئيس الجمهورية والمعارضة من جانب آخر. وأثناء هذه الفترة أرسل المقرر الخاص إلى حكومة هنغاريا في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ ادعاء أعرب فيه عن قلقه من طرد ١٢٩ صحفياً من إذاعة المجر في ٣ آذار/مارس ١٩٩٤ و ١٢ صحفياً من برنامج "١٦٨ ساعة" وهو برنامج سياسي

أسبوعي جماهيري يذيعه "راديو كوسوت" وهو واحد من محطات الإذاعة الوطنية الثلاثة. ويقول الصحفيون إن الطرد كان محاولة لإسكات النقد الموجه إلى الحكومة قبل الانتخابات الوطنية بشهرين. وأرسلت الحكومة رداً إلى المقرر الخاص في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ أبلغته فيه أنه تم بالفعل حل مشكلة الصحفيين الـ ١٤١، ونظراً لأن جميع الصحفيين لم يكونوا قد بلغوا بعد سن التقاعد الذي يحدده القانون فقد تم إعادتهم مع دفع مرتباتهم على نحو ملائم (انظر E/CN.4/1995/32، الفقرتان ١١٣ و ١١٤).

٤٠- وحيث إنه لم يكن هناك قانون لوسائل الإعلام حتى عام ١٩٩٦ فقد وجدت المحكمة الدستورية نفسها تؤدي دور الحكم وأصدرت عدداً من الأحكام الهامة بشأن موضوع توازن سوق وسائل الإعلام الإلكترونية وكذلك بشأن الاستقلال عن الدولة. وقام مشرعون بعد ذلك بإدخال هذه العناصر القانونية في النص النهائي لقانون وسائل الإعلام.

٤١- واعتمد البرلمان قانون وسائل الإعلام في عام ١٩٩٦ وأنشأ بموجبه مؤسسات تهدف إلى تشجيع حرية واستقلال وسائل الإعلام الإلكترونية. وينص القانون على إنشاء هيئة تجارية للتلفزيون والإذاعة في كل أنحاء البلد وعزل الباقي من وسائل الإعلام التي تقوم بالخدمة العامة عن سيطرة الحكومة. ومع اعتماد قانون ١٩٩٦ وما تبعه من إصدار التراخيص لوسائل الإعلام الإلكترونية الخاصة تغيرت صورة مسرح وسائل الإعلام في هنغاريا تغيراً كبيراً. ويتعايش الآن القطاعان الخاص والعام جنباً إلى جنب. ومنذ بدأت اللجنة الوطنية للإذاعة والتلفزيون أعمالها تم الترخيص لمحطتين تلفزيونيتين خاصتين (هما RTL Klub و TV2) وعدد من محطات التلفزيون المحلية وكذلك محطات إذاعية إقليمية ومحلية في كل أنحاء البلد. وتعمل محطات الإذاعة التي كانت تابعة للدولة بوصفها محطات إذاعة عامة. ويقدم راديو هنغاريا وكذلك محطة تلفزيون Duna TV برامج للملايين الخمسة من الهنغاريين الذين يعيشون في الخارج.

٤٢- وتم الإعراب عن عدة انشغالات في صدد الإذاعة التلفزيونية. كما تم لفت اهتمام المقرر الخاص إلى أن أكبر محطتين للتلفزيون تملكهما الدولة - هما MTV و Duna TV - يواجهان منافسة محطات تلفزيون الكابل والمحطات الفضائية وكذلك من المحطات التلفزيونية التجارية الجديدة التي تتزايد شعبيتها. ولما كانت محطة MTV تعاني من مشاكل مالية خطيرة فقد منحتها اللجنة الوطنية للإذاعة والتلفزيون قرضاً قيمته ٥٠٠ مليون فورنت من صندوق البث. وتأتي الموارد المالية لهذا الصندوق الخاص الذي أنشئ بموجب قانون وسائل الإعلام من مصادر منها رسوم البث. وهدف الصندوق هو دعم الإذاعات والبرامج الموجهة للخدمة العامة وكذلك الإذاعات العامة والتي لا تهدف إلى الربح والحفاظ على الثقافة وزيادة تطويرها. ويشعر المقرر الخاص بالقلق من أن هذا الاعتماد المالي لتلفزيون الدولة يمكن أن يؤدي إلى تزايد ضياع استقلال البرامج. وينبغي وضع مخطط لكفالة الاستقلال لفترة من الوقت والتوصل إلى حل بديل.

٤٣- وأعربت الأوساط الجامعية أيضاً عن قلقها من تدهور النوعية في التلفزيون الهنغاري. وتقول المعلومات التي قدمت إلى المقرر الخاص إن مستوى المناقشات السياسية يتزايد هبوطاً بسبب زيادة المسلسلات العاطفية والحلقات من أوروبا الغربية والولايات المتحدة. ولما كانت تأثير التلفزيون مرتفعاً جداً في هنغاريا (يشاهد

الهنغاريون التلفزيون بمعدل أكثر من أي جنسية أوروبية أخرى) فقد تم الإعراب عن القلق من ركود مستوى الثقافة بل وهبوطها بل وفقدان الهوية الهنغارية. وكان رد المقرر الخاص على الخوف من العولمة هو أن الحكومة ينبغي أن تكون قادرة على تنظيم ما يسميه البعض "الغزو التجاري" وليس السيطرة عليه.

٤٤- ومع ذلك يلاحظ المقرر الخاص بارتياح إذاعة عدد معين من برامج المناقشات بشأن مسائل حقوق الإنسان في التلفزيون الهنغاري. وفي اجتماع مع نائب رئيس محطة MTV شجّع المقرر الخاص نائب الرئيس على زيادة هذا النوع من البرامج بشأن موضوعات مثل إهمال الأطفال وعدم المساواة بين الجنسين بل والمناقشات المتصلة بحرية الرأي والتعبير.

٤٥- وكما ذكر أعلاه تقوم الأحزاب البرلمانية بتسمية أعضاء اللجنة الوطنية للإذاعة والتلفزيون الذين ينتخبهم البرلمان بعد ذلك في حين أن رئيس الدولة ورئيس الوزراء يشتركان في تسمية رئيس اللجنة. ومع أن هذا الترتيب يتيح للأحزاب مكاناً على مسرح وسائل الإعلام، وهو مكان يراه البعض مفراطاً في الهيمنة، فإنه يتيح أيضاً تمثيل الأحزاب الحاكمة وأحزاب المعارضة على السواء. ونتيجة لذلك فإن معظم الأحزاب لم تعرب عن أي شكوى عن تغطية وسائل الإعلام للحملة الانتخابية الأخيرة (١٠-٢٤ أيار/مايو ١٩٩٨) التي راقبتها بعثة مراقبة انتخابية من منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. ومع ذلك يلاحظ المقرر الخاص أن الجدل قد ثار في صدد الادعاء بأن اللجنة كانت طوال سنة ونصف من بداية عملها منحازة سياسياً في منح تراخيص التلفزيون. وادعى بعض الصحفيين أنها أسست سيطرة الأحزاب السياسية في تشغيل وسائل الإعلام. وانتقد آخرون اللجنة لمحاولتها الحصول على نصيب من شركة الإذاعة الوطنية وبذلك أصبحت أحد الملاك في الصناعة التي تنظمها. وقد أقيمت قضيتان ضد اللجنة تثيران مسألة ما إن كان المجلس محصّناً حقاً من الأنشطة السياسية كما توخاه القانون.

٤٦- ويعتبر المقرر الخاص أن الإذاعة العامة والتلفزيون العام ينبغي أن يكونا مستقلين عن الدولة وكذلك عن البرلمان والأحزاب السياسية وأي تجمعات اجتماعية أخرى. وينبغي أن يستثنى التشريع إمكانية سلطات الدولة أو أي مجموعات أخرى من التأثير على البرامج بطريقة تضر بتوازن حرية التعبير وحيادية المعلومات. وإذا كان التشريع الجديد قد ساهم في فصل الوسائل الإذاعية عن تأثير الدولة إلا أن هذه الوسائل ما زالت تعتمد على الأحزاب السياسية. ويوصي المقرر الخاص بالتحديد بزيادة استقلالية اللجنة لتجنّب الإفراط في التسييس لهذه الهيئة وتعزيز طبيعتها المهني. وفي الوقت نفسه يجب أن يعترف المقرر الخاص بأن قانون الوسائل يشكل تقدماً كبيراً في ميدان حرية الرأي والتعبير في هنغاريا.

٢- الشواغل الأخرى المتعلقة بتعزيز واحترام الحق في حرية الرأي والتعبير

(أ) القيود القانونية على حرية التعبير

١٠ أسرار الدولة

٤٧- يشمل الحق في حرية الرأي والتعبير الحق في التماس المعلومات والحصول عليها الأمر الذي يعني أيضاً أن المواطنين لهم الحق في الحصول على المعلومات التي تهم الجمهور والحق في الاطلاع على الوثائق الرسمية. وفي حين يقع على الصحفيين التزام مهني وأدبي بالكشف عن البيانات التي تهم الجمهور فإنه يجب عليهم أيضاً إدراك القيود والأحكام التي يفرضها القانون الجنائي.

٤٨- وقد أحيط المقرر الخاص علماً بأن القانون الهنغاري ينص على أن أي وثيقة لا يمكن أن تكون "سرية" أو "غير عامة" إلا إذا تم تصنيفها على هذا النحو من خلال إجراء رسمي من جانب السلطات المختصة أو الأشخاص المختصين وتم التصريح لها بهذه الصفة من خلال الوسائل القانونية، أو إذا كان نشر وثيقة بعينها قد تم تقييده بموجب القانون. والقيام بصورة غير مشروعة بحيازة ومعالجة سر من أسرار الدولة أو الكشف عنه لأشخاص غير مصرح لهم أو انكاره على شخص يحق له الحصول عليه يعرض فاعله لحكم بالسجن يتراوح من سنة إلى خمس سنوات. أما انتهاك سر من أسرار الدولة بصورة غير مقصودة فيعاقب عليه أيضاً بالسجن لمدة سنة واحدة.

٤٩- وفي هذا الصدد أحيط المقرر الخاص علماً أن رئيس تحرير "نيبسزافا" (أي صوت الشعب) نشرت قبل انتخابات أيار/مايو ١٩٩٨ مشروع اتفاق بين هنغاريا وسلوفاكيا لإنشاء سد لتوليد الطاقة الكهربائية المائية على نهر الدانوب. وكان هذا العقد قضية حساسة تمس الحزب الاشتراكي الهنغاري. وحسب المعلومات الواردة بدأ تحقيق من جانب الشرطة وحضرت الشرطة السرية إلى مكتب الجريدة حيث اعتبر النشر انتهاكاً لقانون أسرار الدولة والأسرار الرسمية. وقدم رئيس التحرير شكوى إلى مفوض حماية البيانات وحرية المعلومات الذي حقق في القضية وأصدر قراراً قال فيه إن رئيس التحرير لم يرتكب أي جريمة؛ وبالعكس فإنه قد خدم أفضل مصالح الجمهور الذي يتعين أن يعرف بهذا الاتفاق. وبعد فترة من الزمن نشر ثمانية رؤساء تحرير إعلان في الصحافة للدفاع عن زميلهم من "نيبسزافا". وتم إبلاغ المقرر الخاص بالمصالح السياسية المدعاة الداخلة في هذه القضية وهو يقدر جداً وجود سبيل للإنصاف.

٥٠- وشكى عدة صحفيين أيضاً من أن جلسات البرلمان تعقد مغلقة في بعض الأحيان رغم عدم وجود سبب لذلك. ويوافق المقرر الخاص على أن من الواضح أن بعض الاجتماعات أو المفاوضات لا يمكن فتحها أمام الجمهور ولكن الوصول إلى المعلومات ينبغي أن يتاح بقدر المستطاع. ويبدو أن السرية جزء من التشريع الموروث في البلدان الاشتراكية السابقة حيث كانت السلطة وإدارة الدولة تؤديان دوراً مركزياً في حين أن حماية الشخصية تنسحب نسبياً إلى الوراثة.

٢٠٠ مسألة حماية البيانات

٥١- تخضع البيانات الشخصية للحماية بموجب الدستور والقانون رقم ٦٣ بشأن حماية البيانات الشخصية وإذاعة بيانات المصلحة العامة لعام ١٩٩٢. ووفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢ من هذا القانون فإن "بيانات المصلحة العامة تعني أي معلومات يجري تجهيزها من جانب سلطة تؤدي وظائف الدولة أو وظائف الحكم الذاتي المحلي أو غير ذلك من الواجبات العامة باستثناء البيانات الشخصية". ويمكن لأي شخص الحصول على هذه البيانات التي تسمى بيانات المصلحة العامة إلا إذا كانت مصنفة بوصفها بيانات سرية أو إذا كان القانون يقيد نشرها.

٥٢- ويعطي قانون ١٩٩٢ أساساً قانونياً لتعيين المفوض البرلماني لحماية البيانات وحرية المعلومات أو أمين مظالم البيانات وهو موظف من موظفي الدولة ويتمتع بدرجة عالية من المشروعية حيث يتم اختياره بأغلبية الثلثين في البرلمان. وإلى جانب رفض حماية البيانات وحرية المعلومات عموماً تشمل مهمة أمين مظالم البيانات التحقيق في الشكاوى وإنشاء سجل لحماية البيانات وإعطاء الآراء بشأن مشروع أي تشريع يتصل بحماية البيانات وحرية المعلومات وبشأن كل فئة من فئات الأسرار الرسمية. ويقدم أمين المظالم توصياته بشأن تمديد أو تضيق معايير تصنيف البيانات ويحق له، أيضاً، وفقاً لقانون السرية لعام ١٩٩٥، تغيير تصنيف أسرار الدولة والأسرار الرسمية.

٥٣- واسترعي انتباه المقرر الخاص إلى أنه ينبغي تحسين العلاقة القانونية بين حماية البيانات ووسائل الإعلام. وفي هذا الصدد توصل أمين مظالم البيانات إلى "اتفاق ودي" في عام ١٩٩٦ مع رئيس الشرطة الوطنية ومجموعة من الصحفيين من الرابطة الهنغارية للصحفيين للتركيز على حماية افتراض البراءة والحقوق الشخصية للضحايا مع السعي لمواصلة حرية الصحافة لإعلام الجمهور.

٣٠٠ قانون التطهير

٥٤- يمثل القانون ٢٣ بشأن مراجعة خلفيات الأشخاص الذين يحتلون بعض المراكز الرئيسية لعام ١٩٩٤، أو قانون التطهير، نتاجاً نموذجياً للتغيير الحاصل في البلدان الاشتراكية السابقة في أوروبا الشرقية والوسطى، مع الفارق أنه لا يعلن عدم الانسجام بين احتلال الوظائف في الماضي والحاضر، كما أنه لا يعني الكشف عن كل نظام الوشاية السياسية الذي كان قائماً في الماضي. وقد أحيط المقرر الخاص أن هذا القانون يشجع على الشفافية والنشر بدلاً من معاقبة الذين يؤدون أدواراً سياسية بارزة وغيرها من الأدوار العامة. وفي الواقع لا يتم ألياً طرد هؤلاء الذين يتبين أنهم كانوا ينتمون إلى النظام السابق من وظائفهم.

٥٥- وتم إعلام المقرر الخاص أنه بعد التماسات تسعى إلى إعادة النظر في دستورية القانون المذكور أعلاه، أصدرت المحكمة الدستورية الهنغارية قراراً (القرار ١٩٩٤/٦٠ المؤرخ في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤) وفيه أعلنت في جملة أمور أن البيانات والسجلات عن الأشخاص الذين يحتلون مناصب في السلطة العامة والذين

يساهمون في الحياة العامة يمكن اعتبارها معلومات ذات أهمية عامة كما تنص المادة ٦١ من الدستور. وبالإضافة الى ذلك أعلنت المحكمة أن انطباق القانون على أعضاء وسائط الإعلام المطبوعة الذين يمكن أن يخضعوا للتحريات عن الماضي، في حين لا ينطبق على أعضاء وسائط الإعلام الالكترونية الهنغارية، أمر غير دستوري وتمييزي.

٥٦- وأثناء بعثة المقرر الخاص أحيط علماً أن أعضاء البرلمان يعتزمون تقديم تعديل لهذا القانون بتوسيع انطباقه على جميع الصحفيين. وفي رأي المقرر الخاص فإن هذا القانون يمكن استخدامه بطريقة تعسفية لأنه يمكن تسليط اهتمام الجمهور على الصحفيين على أساس معلومات دون برهان ويمكن أن تظهر براءتهم في نهاية الأمر. وحيث أن أهمية وسائط الإعلام تتزايد في المجتمع الهنغاري فإن هذا القانون يمكن أن يستخدم بطريقة سيئة لإسكات بعض الصحفيين بطريقة انتقائية.

(ب) الأقليات

٥٧- من بين الأقليات الاثنية المعترف بها في هنغاريا وعددها ١٣ أقلية تشكل أقلية "روما" أكبر المجموعات وأكثرها حساسية. ولهذا السبب يود المقرر الخاص أن يركز على هذه الأقلية العرقية بالتحديد ويقم ممارساتها للحق في حرية الرأي والتعبير.

٥٨- يرسى القانون رقم ٧٧ لعام ١٩٩٣ بشأن حقوق الأقليات الوطنية والعرقية مفهوم الحقوق الجماعية للأقليات. وهو يسمح بصراحة بأشكال منظمة من الحكم الذاتي المحدود في المناطق التي تشكل فيها المجموعات الاثنية أغلبية. وهذا القانون الى جانب قانون وسائط الإعلام لعام ١٩٩٦ يكفل قيام محطات الخدمة العامة التليفزيونية والإذاعية تقديم وبث برامج للأقليات لتعزيز اللغات والثقافات الخاصة بالأقليات الوطنية والعرقية في هنغاريا. وكان إنشاء وظيفة المفوض البرلماني للأقليات الوطنية والعرقية خطوة إيجابية أخرى لصالح حماية حقوق الأقليات في هنغاريا.

٥٩- ويشير التقرير السنوي الأخير لأمين مظالم الأقليات الذي حصل المقرر الخاص على نسخة منه إلى أنه في صدد عدد الشكاوى من كل أقلية من الأقليات كانت أغلبية الشكاوى من أقلية روما (٦٣ في المائة). ويتصل عدد كبير من هذه الشكاوى بإقامة العدل وقد أثارت بعض القضايا نقاشاً جدياً في وسائط الإعلام بين الصحفيين وغيرهم. ولاحظ أمين المظالم أن المعلومات في وسائل الإعلام عن قضايا أقلية روما لم تكن موضوعية مما ينحو الى تشجيع التعصب.

٦٠- وبالفعل تم استعراض اهتمام المقرر الخاص الى أن وسائل الإعلام الهنغارية لم تتمكن من تخفيف تعصب أغلبية السكان ضد روما. وفي الواقع تم إبلاغ المقرر الخاص أن تغطية وسائط الإعلام لأقلية روما تسيطر عليها كثيراً أخبار النزاعات والمشاكل. وإلى جانب ذلك يضطر المشتركون إلى القيام بأدور سلبية ولا تتاح لهم الفرصة للتعبير عن آرائهم في التقارير الإعلامية. وكما يقول أفراد روما أنفسهم فإنهم يأسفون لتصويرهم في وسائط الإعلام في أدوار محددة تتصل بالأقليات وقلما يتم تصويرهم بصفاتهم مشاركين مندمجين ونشطين في المجتمع.

٦١- ورغم ذلك يعتبر المقرر الخاص أن وصول أقلية روما إلى وسائل الإعلام وصورتهم فيها في هنغاريا أفضل من حالات بعض البلدان الأخرى في أوروبا الوسطى والشرقية. وتملك أقلية روما وغيرها من الأقليات عموماً قدراً مرضياً من إمكانية الوصول إلى المعلومات. وبالفعل توجد في هنغاريا اليوم وسائل إعلام مطبوعة بلغات الأقليات وتبث الإذاعة التي تملكها الدولة برامج باللغات الأم للقوميات الكبرى، أي السلوفاك والرومانيون والألمان والكروات والصرب لمدة ساعتين يومياً. وفيما يتعلق بأقلية روما تصدر ثمان صحف رومانية ويبث التلفزيون الهنغاري برنامجاً أسبوعياً لمدة ٢٥ دقيقة وبرنامجاً لمدة ثلاثين دقيقة في الإذاعة الهنغارية. وبالنسبة للبرنامج التلفزيوني يوصي المقرر بوضعه في خانة زمنية أفضل حيث أنه يذاع يوم الاثنين الساعة الثانية بعد الظهر وصباح السبت في الساعة التاسعة. ولكن المقرر الخاص يلاحظ أن البرنامج الهنغاري "نيكيكت" يبدو متعاطفاً مع قضايا أقلية روما حيث أن ممثلي روما كثيراً ما توجه اليهم الدعوة للاشتراك في البرنامج. وبالإضافة إلى ذلك أحيط المقرر الخاص علماً أن وجود روما في الصحافة الهنغارية - وهو الأمر الذي كان محرماً من قبل - قد تزايد مؤخراً بصورة ملحوظة من ناحية عدد المرات وتركيز التغطية.

٦٢- وفي صدد وسائل الإعلام المطبوعة الخاصة بالأقليات تم الاعراب عن القلق من الضغط المالي الذي تعانيه وكذلك خضوعها لسيطرة أكبر من جانب الحكومة عن وسائل الإعلام الهنغارية عموماً. وكانت المشكلة الأخرى التي أثارها المصدر هي أنه نظراً لمستوى التعليم المنخفض بين أقلية روما فإن معظم أفراد الأقلية يحصلون على معلوماتهم من التلفزيون ويستمع عدد أقل منهم إلى الإذاعة ولا يقرأ الصحف سوى عدد محدود.

٦٣- وأخيراً يعتبر المقرر الخاص أنه ينبغي بذل المزيد من الجهود لإدماج الأقليات في وسائل الإعلام. ونظراً لوجود عدد محدود من الصحفيين الرومانيين المتعلمين فينبغي للحكومة أن تزيد من التدريب وتعززه. وهكذا فإن المقرر الخاص يشجع المبادرة التي اتخذتها المنظمات غير الحكومية لإتاحة التدريب للمهنيين الرومانيين في وسائل الإعلام.

ثالثاً - الملاحظات الختامية

٦٤- يرحب المقرر الخاص بالالتزام التي أعربت عنه حكومة هنغاريا بالديمقراطية وحكم القانون وحقوق الإنسان وخاصة الحق في حرية الرأي والتعبير. ويلاحظ الرغبة القوية للحاق بالمعايير الأوروبية التي تضيفي بالتأكيد دينامية على المجالين الاقتصادي والسياسي ومجال الحرية الفردية.

٦٥- ويلاحظ المقرر الخاص بارتياح أن البيئة القانونية في هنغاريا تتفق مع المعايير الدولية في ميدان حقوق الإنسان وخاصة الضمانات القانونية للحق في حرية الرأي والتعبير. وفي هذا السياق، يرحب بالدور الذي تؤديه المحكمة الدستورية لتوسيع وزيادة حماية هذا الحق وكذلك الأعمال التي أنجزها أمناء المظالم الثلاثة.

٦٦- ويستطيع المقرر الخاص أن يؤكد أن حرية الرأي والتعبير ظاهرة بوضوح واسعة في هنغاريا. فقد ألغيت الرقابة منذ بضع سنوات وتعمل وسائط الإعلام في بيئة حرة ومستقلة بعد إزالة احتكار الدولة. وعلى نسق هذه الخطوط نفسها يلاحظ المقرر الخاص أن حرية الرأي والتعبير تلقى بوضوح الحماية التي تستحقها وأن أية محاولة لتقييدها تخضع لفحص دقيق من جانب كل قطاعات المجتمع. ويتضح من الجدل الذي ثار حول اقتراح تطبيق حق الرد في القانون الهنغاري وسحب المشروع لإعادة صياغته إجراء مناقشات صحية الأمر الذي يدل بقوة على ممارسة الديمقراطية.

٦٧- ومع ذلك فإن احتمالات ممارسة الضغط المالي على الإصدارات المستقلة أو المعارضة واقتران هذا الضغط بضغط من المصالح السياسية يعرقل إلى حد ما ممارسة حرية وسائط الإعلام. ويود المقرر الخاص أن يؤكد وجهة نظره بأن الحق في حرية التعبير لا ينبغي أن تكون موضع تقييد بوسائل غير مباشرة أو وسائل من قبيل عدم المساواة في توزيع المساحات الإعلانية أو عن طريق تدخل الأحزاب السياسية لتيسير إصدار التراخيص. وفي هذا الصدد يود المقرر الخاص أن يؤكد أن التمتع الكامل بالحق في حرية الرأي والتعبير في هنغاريا يمكن أن يزداد تعزيزاً في حالة واحدة وهي إذا كانت وسائط الإعلام أقل اعتماداً على رعاية الدولة والأحزاب السياسية والممولين.

٦٨- ويشعر المقرر الخاص بالقلق أيضاً من استعمال وتنفيذ بعض القوانين لتقييد الحق في حرية الرأي والتعبير. وفي رأيه أن مسيرة الديمقراطية لا يمكن أن تتحقق إلا إذا حصل المواطنون والممثلون المنتخبون على المعلومات الكاملة. وباستثناء أنواع قليلة من الوثائق فمن المستصوب نشر وثائق الحكومة للسماح للمواطن بأن يعرف أن الأموال العامة تستخدم استخداماً صحيحاً. ولهذا يلاحظ المقرر الخاص أنه لا غنى عن حصول الصحفيين، على أساس منصف ومحيد، على المعلومات الموجودة لدى السلطات العامة ليتمكنوا من القيام بدورهم في حراسة المجتمع الديمقراطي.

٦٩- ويرحب المقرر الخاص بالجهود المضطلع بها في ميدان البث العام وخاصة في صدد متابعة سياسة البث للخدمة العامة. ولكنه يشعر بالقلق من ادعاءات التأثير السياسي في التلفزيون التي تعزى إلى الافتقار إلى استقلال اللجنة الوطنية للإذاعة والتلفزيون. وفي الواقع فإن الاستقلال الكامل عن المصالح السياسية والخاصة أمر يتسم بالأهمية القصوى نظراً لأثر الإذاعة والتلفزيون وتأثيرهما الكبير.

٧٠- ويرحب المقرر الخاص بالتدابير الإيجابية التي اتخذتها حكومة هنغاريا لتشجيع وضمان حق الأقليات في حرية الرأي والتعبير. ولكنه يلاحظ أنه ينبغي الاضطلاع بجهود إضافية لإشعار الصحفيين الهنغاريين بحاجات الأقليات وخاصة أقلية روما وإزالة التعصب الذي يمنع الاندماج الكامل للأقليات. وهو يشجع أيضاً تعزيز وسائط إعلام الأقليات حيث أنه يعتبر ذلك واحداً من أهم الوسائل التي يمكن بها لأي أقلية أن تحافظ على هويتها. وفي هذا السياق يقع على المجتمع المدني القيام بدور كبير، ويعتبر المقرر الخاص أن المجتمع المدني متطور جداً إلى حد بعيد في هنغاريا.

٧١- ويلاحظ المقرر الخاص أن الممارسات والاتجاهات السابقة المرتبطة بالنظام السابق تتغير ببطء في جوانب كثيرة. وبالفعل لا تزال هناك، نتيجة ٤٠ سنة من الحكم الشيوعي، بعض التصرفات اللائقائية لفرض الرقابة الذاتية الأمر الذي يعوق تطوير الصحافة ومع ذلك فإن المقرر الخاص على اقتناع بأنه يمكن التغلب على تركة الماضي بالتدريج من خلال تدريب الصحفيين تدريباً كافياً الأمر الذي يمكن أن يساعد على ظهور صحافة أكثر توازناً.

٧٢- وأخيراً يعتبر المقرر الخاص أن تجربة هنغاريا في إعادة تشكيل نظامها السياسي والاقتصادي وتكييف إطارها القانوني مع المعايير الدولية للديمقراطية وحقوق الإنسان يمكن أن تكون مفيدة في مساعدة البلدان الأخرى في المنطقة في عملية الانتقال الخاصة بها وفي إقامة تعاون بناء مع البلدان الأخرى في المنطقة.

رابعاً - التوصيات

٧٣- استناداً إلى الملاحظات والانشغالات الرئيسية المبسطة في الفرع السابق يود المقرر الخاص أن يعرض التوصيات التالية لتتضمن فيها الحكومة. ونظراً لتبادل الآراء المفتوح والبناء الذي حدث أثناء زيارته فإن المقرر الخاص على اقتناع أن الحكومة سوف تتلقى هذه التوصيات بروح من الالتزام المشترك لتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير.

٧٤- يرحب المقرر الخاص بإنشاء مؤسسات أمين المظالم الثلاث ولكنه يوصي بالإضافة إلى ذلك بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان.

٧٥- والحكومة مطالبة بشدة أن تكفل اعتبار أن الحماية المنصوص عليها في الدستور وقانون وسائط الإعلام هي القاعدة دائماً وأن أي تقييدات للحق في حرية التعبير هي الاستثناء مع مراعاة أن هذه القيود يجب أن تظل قاصرة فقط على القيود المسموح بها بموجب المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٧٦- ويحث المقرر الخاص الحكومة على أن تكفل أن التشريعات المقبلة وتنفيذها سيكونان امتثالاً للمادة ١٩ وغيرها من المعايير الدولية ذات الصلة. ويشجع الحكومة أيضاً على أن تنظر في طرق كفالة شفافية عملية سن التشريعات المقبلة التي قد تؤثر على حرية الرأي وحرية وسائط الإعلام. وقد تود الحكومة أيضاً أن تنظر في طرق إدخال المهنيين الإعلاميين في هذه العملية ومواصلة تعاونها مع المنظمات الدولية والاستفادة من الخدمات الاستشارية.

٧٧- ويحث المقرر الخاص الحكومة على أن تنظر في كل التدابير اللازمة للحد من الضغط المالي على وسائط الإعلام بإتاحة تسهيلات التمويل لفترة معينة للصحف التي تواجه صعاباً مالية. وهذا الدعم المالي ينبغي أن يقدم من خلال إقامة صندوق مستقل خاص يعمل على أساس غير تمييزي. وفي صدد مشكلة تمويل تلفزيون الخدمة العامة يوصي المقرر الخاص بمطالبة الوزارات الأخرى الاشتراك في تمويل البرامج التي تتصل بها ومطالبة الكتاب

والفنانين بتقديم برامج محددة على أساس اقتسام التكاليف والأرباح. ومع ذلك يرى المقرر الخاص أنه ينبغي منع التلفزيون من الحصول على دعم مباشر لميزانيته لتجنب اقتصار اعتماده على خزانة الدولة.

٧٨- ويحث المقرر الخاص حكومة هنغاريا على اتخاذ كل الخطوات اللازمة لكفالة استمرار استقلال اللجنة الوطنية للإذاعة والتلفزيون. وينبغي أن تشمل الخطوات المتخذة لتحقيق هذا الهدف إعادة النظر في عضوية اللجنة لكفالة استقلالها الكامل عن الحكومة والأحزاب السياسية ويمكن أن تشمل إجراءات التعيين في اللجنة جلسات استماع عامة وتنظيم هذه الإجراءات وفقاً للمعايير التي تتطلب التنوع والاختيار على أساس الخبرة المهنية. وفي هذا الصدد يوصي المقرر الخاص بإدخال المهنيين الإعلاميين والمتقنين وممثلي المجتمع المدني في اللجنة.

٧٩- ووفقاً لتوصيات لجنة حقوق الطفل في حزيران/يونيه ١٩٩٨ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان في آب/أغسطس ١٩٩٣ يشجع المقرر الخاص الحكومة على تعزيز جهودها لنشر مبادئ وأحكام اتفاقية حقوق الطفل والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وكذلك النصوص الأخرى في ميدان حقوق الإنسان بين المنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام والجمهور برمته بما في ذلك الأطفال أنفسهم لزيادة إمكانية وصول الأطفال من المجتمعات الريفية والفقيرة ومجتمعات الأقليات إلى المعلومات.

٨٠- وفي حين يلاحظ المقرر الخاص بتقدير التدابير التي اتخذتها هنغاريا لتحسين مستويات معيشة السكان من أقلية روما فإنه يظل يشعر بالقلق من استمرار نمط التعصب والمواقف التمييزية نحو هذه الأقلية. ويود المقرر الخاص أن يشجع الحكومة ومجتمع المنظمات غير الحكومية على توفير التدريب الكافي للصحفيين من أقلية روما واستعمال وسائل الإعلام لتحسين صورة أقلية روما في هنغاريا. وينبغي للدولة أن تزرع الشعور القوي بضرورة العدالة وفكرة واقعية عن الاندماج من خلال عملية تتألف من الابتكار في ميادين مؤسسات المجتمع المدني والجمهور معاً. وقد كانت هناك إشارات مشجعة واضحة في هذا الصدد وهي تستحق التقدير.

المرفق

الأشخاص الذين قابلهم المقرر الخاص أثناء زيارته

الموظفون الرسميون

السيد لازلو توس جي، المستشار الخاص لرئيس وزراء جمهورية هنغاريا؛ السيد جويلا ك. شيلي، المدير العام للمنظمات الدولية، البروفيسور الدكتور بيتر كوفاتش، رئيس إدارة حقوق الإنسان ومديرية قانون الأقليات، السيد شابا موهي، المستشار الأقدم، وزارة الشؤون الخارجية؛ الدكتور هولتس ليبوت، نائب أمين الدولة، السيد تاماس بان، مدير إدارة حقوق الإنسان، السيدة باولينا أروس، رئيسة قسم القانون الدستوري، السيد زولتان تالودي، المستشار القانوني لإدارة حقوق الإنسان، وزارة العدل. الدكتور بيلا بوكول، عضو البرلمان ورئيس لجنة الشؤون الدستورية والقضائية؛ الدكتور ماتياس إيورسي، عضو البرلمان، تحالف الديمقراطيين الأحرار؛ البروفيسور كتالين جونتشول، المفوض البرلماني لحقوق الإنسان (أمين المظالم)؛ السيد لاسلو مايتيني، المفوض البرلماني لحماية البيانات وحرية المعلومات؛ السيد أنتال آدم، القاضي في المحكمة الدستورية وأستاذ القانون العام؛ الدكتور يانوس زانتاري، أمين الدولة ورئيس المجلس الوطني للقضاة؛ الدكتورة كوسا ماجدا كوفاتش، عضو البرلمان ورئيسة اللجنة البرلمانية لحقوق الإنسان والأقليات والشؤون الدينية واثنان من أعضاء اللجنة.

المهنيون في وسائط الإعلام

السيد ميكولوس مارتين - كوفاتش، رئيس تحرير إذاعة المجر؛ السيد د. حروفات غابور، رئيس تحرير Napi Magyarorszag (هنغاريا اليومية)؛ السيدة إيلونا كوبسي، رئيسة تحرير صحيفة Magyar Hirlap (الأنباء الهنغارية)؛ الدكتور بال إيوتفوش، رئيس تحرير الصحيفة اليومية Nepszabadsag؛ السيد استيفان ونتر مانتل، نائب رئيس تحرير الصحيفة اليومية Magyar Nemzet (الأمة الهنغارية) والسيد لايوس كيتش، رئيس القسم الخارجي بالصحيفة؛ السيد بيتر فيليدي، نائب رئيس تلفزيون MTV (التلفزيون الهنغاري)؛ السيد لاسلو لوغوسي، نائب رئيس Duna TV؛ السيد استيفان فيسنغر، رئيس رابطة الصحفيين الهنغاريين الوطنية وست من أعضاء الرابطة؛ السيد شابا كوسا، رئيس اتحاد الصحفيين الهنغاريين وأربعة من أعضاء الاتحاد؛ السيد نيكولوس هاراسزتي، عضو رئاسة مجلس الأمناء، المؤسسة العامة للإذاعة الهنغارية؛ السيد ميهالي ريفيش ت.، رئيس مجلس الهيئة الوطنية للإذاعة والتلفزيون وأربعة من أعضائها.

الأساتذة الأكاديميون

الدكتور لاسلو فالكي، أستاذ القانون الدولي العام؛ الدكتور فيرنك مادل، Fer أستاذ بالجامعة؛ الدكتور استيفان شلت، أستاذ بالجامعة؛ السيد جاسبر بيرو، أستاذ بكلية الحقوق.

المنظمات غير الحكومية

السيد غابور هالماي، عضو نادي الإعلان "Nyilvanossag" ومدير مركز معلومات وثائق حقوق الإنسان؛ السيد فرينش كوشزيغ، المدير التنفيذي للجنة هلسنكي الهنغارية؛ السيدة غوردانا يانكوفيتش، المديرية البرنامج لبرنامج الوسائط الإقليمية، والسيد أورهان جاليوس، المدير البرنامج شبكة وسائط الإعلام - صندوق روما لوسائط الإعلام، معهد المجتمع المفتوح؛ الدكتور مارتون إل، رئيس مركز الدفاع عن حقوق الإنسان؛ السيدة آنا - ماريا بيرو، مديرة المشاريع بالمجموعة الدولية لحقوق الأقليات؛ السيد غابور ميكلوسي، المنسق الدولي للمركز الصحفي لأقلية روما؛ والسيد ألداز هورفات، رئيس مؤسسة الحقوق المدنية لأقلية روما.

آخرون

السيد استيفان شيلاغ من Penzugykutato - Rezvenytarsasag (معهد الأبحاث)؛ السيد استيفان جيورخي توس، مدير "Tarki" معهد أبحاث الرأي العام بوكالة استطلاع آراء الجمهور؛ الدكتور جيورغي كونراد، كاتب؛ الدكتور بيلا بوموجاتس رئيس رابطة الكتاب الهنغاريين؛ السيد أليوس كوسر، رئيس هيئة الاتصالات الهنغارية؛ السيد آدم ليفنديل، مدير "Szonda Ipsos" إيبسوس، وسائط الإعلام بمعهد أبحاث الرأي والسوق.

- - - - -